عنوان البحث

المسئولية الجنائية عن الاستعمال التعسفي لبطاقات الوفاء والائتمان

الباحث

بشير الشعاب سعيد بحيح

مقدمة:

يشهد عالمنا اليوم الكثير من التطورات العلمية خاصة بعد اكتشاف الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية وما صاحبها من تطورات في كافة المجالات ومن بينها وسائل الوفاء والائتمان التي بدأت تطغى على كافة الوسائل التقليدية حتى أصبحت ركيزة أساسية في كافة المعاملات المالية والتجارية وباعتبار البطاقات ظاهرة حديثة ولعدم وجود نصوص تشريعية تبين ماهيتها وطريقة عملها وتضع العقاب المناسب لمخالفيها، فقد حاول الفقه إيجاد التعريف المناسب لها ووضع الضوابط اللازمة لذلك من خلال محاولته لإرجاعهاإلى أحد النظريات القانونية المنصوص عليها في القانوني المدني أو للوسائل المنصوص عليها في القانون التجاري باعتبارها وسيلة من وسائل الوفاء، ورغم ما تقدمه هذه البطاقات من خدمات مالية للمواطن والدولة وما تتميز به من سرعة الإجراءات وعدم الحاجة للذهاب إلى البنوك ومخاطر نقلهم لمبالغ نقدية وما يتعرضون له من سرقات، إلا أن هذه الوسائل لا تخلو من بعض المخاطر وما قد تتعرض له من اعتدادات، حيث يحاول البعض الاعتداء عليها للاستفادة منها والحصول على المال بدون وجه حق مستخدمين بذلك طرق عدة بعضها طرق تقليدية كالسرقة أو التزوير والنصب وبعضها طرق حديثة تتماشي مع آلية عمل البطاقة وبأساليب وطرق فنية، كمعرفة الرقم السري الخاص بالبطاقة لإمكانية استعمالها والاطلاع على البيانات المتعلقة بالعميل، ووضع عدسة المراقبة على جهاز الصرف الآلي لمعرفة الرقم السري أو عن طريق تحويل الأموال الإلكتروني أو الاستفادة منها في التهريب وغسل الأموال وغيرها، وهذه الاعتداءات التي تقع على البطاقات تقع من عدة أشخاص فقد تقع من أشخاص غير الحامل الشرعي للبطاقة وليس له حق استعمالها بسواء كان طرفا في العلاقة كالتاجر الذي يقبل التعامل بها أو احد موظفي الجهة المصدرة لها أو من غيرهم كان تقع هذه الاعتداءات من شخص آخر لا علاقة به بالبطاقة أصلا وليس طرفا فيها إلا أنه ولغرض الحصول على المال له أو لغيره يقوم بالاعتداء على هذه البطاقات.

كما أن هذه الاعتداءات قد تقع من الحامل الشرعي نفسه إذ قد يحاول حامل البطاقة (سيء النية) استغلال كونه حامل للبطاقة فيستخدمها بشكل مخالف لما هو متفق عليه عند حصوله على البطاقة وذلك لغرض الحصول على مال بدون وجه حق ويتمثل اعتداء الحامل على البطاقةبطرق متعددة وأساليب عدة إلا أن أغلب الفقه يرى بان هذه الأساليب يمكن تقسيمها إلى نوعين نوع يشمل الأساليب غير المشروعة، وذلك مثل الحصول على البطاقة بمستندات مزورة أو استعماله لبطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاه أو عند استعماله للبطاقة المبلغ كذبا عن ضياعها أو سرقتها وهذه الأساليب والتي يلتجأ إليها الحامل الشرعي للبطاقة سواء

بنفسه أو بالاتفاق مع غيره والتي تتم عادة باستخدام أساليب غير مشروعة كتزوير البيانات والمستندات لحصوله على البطاقة أو البلاغ الكاذب أو النصب وغيرها وذلك ليتمكن من استخدام البطاقة، والنوع الآخر من هذه الأساليب هو استعمال الحامل الشرعي لبطاقته الصحيحة والصالحة للاستعمال إلا أنه استعملها في غير المسموح به والمتفق عليه وهو ما دعي البعض إلى تسميتها بالاستعمال التعسفي للبطاقات وذلك لتميزها عن الاستعمال غير المشروع السابق الذكر وذلك للاختلاف الكبير بينهما فالاستعمال التعسفي للبطاقة هو الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي لبطاقة صحيحة واذا ما توافر هذان الشرطان كان الاستعمال مشروعا[١]، وإن تعسف الحامل في استعماله للبطاقة أما إذا كان الحامل للبطاقة ليس حامل شرعي لها أو كانت البطاقة غير صحيحة أو غير صالحة للاستعمال كان الاستعمال غير مشروع[٢]، ورغم أن بعض من الفقه يرى بأن الاستعمال غير المشروع يشمل كذلك عدم تقيد الحامل بما هو مسموح له في العقد أي أن يكون تصرفه في حدود الرصيد المالي المحدد له[٣]، والا عده استعماله غير مشروع

إلا أنه لا بد من التمييز بين الاستعمال التعسفيللحاملالشرعي لبطاقته الصحيحة والصالحة للاستعمال وبين الاستعمال غير الشرعي للحامل، فالاستعمال التعسفي للبطاقة يفترض الاستعمال من قبل الحامل الشرعي للبطاقة الصحيحة والصالحة للاستعمال إلا أن الحامل هنا قد باشر حقه في غير الغرض المحدد له بخلاف الاستعمال غير المشروع الذي يفترض استعمال البطاقة من قبل الحامل الشرعي واستعماله لبطاقة غير صحيحة أو غير صالحة للاستعمال فالاستعمال غير المشروع أو التدليسي يدل على خطورة إجرامية تختلف على الاستعمال التعسفي للبطاقة وهو ما ينظر إليه بشكل من الاستهجان واللوم اكثر من التعسف في استعمال الحق، وهو وبلا شك له دور كبير عند إعطاء الوصف الجنائي على هذه الأفعال فمن الممكن أن توصف الأفعال غير المشروعة وفقا لرأى البعض من الفقه بأحد الأفعال المجرمة والمنصوص عليها في قانون العقوبات كالنصب والسرقة والتزوير وخيانة الأمانة إلا أن هذه الأوصاف لا يمكن أن تطلق على الأفعال التعسفية.

---

(1) د. كيلاني عبدالراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٩٧، ص١.

(٢) محمود نور الدين عبدالمجيد، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص٧١.

(٣)محمود احمد طه، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث.، ص١١٢.

والاستعمال التعسفي للبطاقات هو موضوع بحثنا هنا بعون الله تعالى حيث سندرس صور الاستعمال التعسفي للحامل الشرعي على البطاقات سواء عند استعماله لبطاقة الصراف الآلي في السحب النقدي أو عند استعماله للبطاقة في الوفاء بالمشتريات والحصول على الخدمات كما خصصنا جزء من البحث لبيان الاستعمال التعسفي عند استخدام بطاقة ضمان الشيك ورغم ندرة هذا النوع من البطاقات وعدم انتشاره في الدول العربية إلا أنه واستكمالا لجوانب البحث في هذا الموضوع رأينا أن نشمله بالدراسة باعتباره من الاستعمالات التعسفية التي قد تقع من الحامل الشرعي على البطاقات وذلك وفقا للاتي حيث ندرس في المبحث الأول المسئولية الجنائية للاستعمال التعسفي للبطاقات عند السحب الآلي ثم ندرس في المبحث الثاني المسئولية الجنائية عن الاستعمال التعسفي لبطاقة ضمان الشيك ليكون المبحث الثالث للمسئولية الجنائية عن الاستعمال التعسفي عند الوفاء.

المبحث الأول

المسئولية الجنائية عن الاستعمالالتعسفيللبطاقاتفيالسحب الآلي

وفيهذهالحالةيقومالحاملالشرعيللبطاقةبسحبأمو المنأجهزةالصرافالآليتفوقالمبلغالمحددو المتفقعليهسواءمنحيثالسقفاليوميأو الشهريأو أن يكونالحاملقدسحبمبلغأكثرمنرصيدهالقائمأو أنهليسلديهرصيدأصلا، و لاشكأنتجاوز الحاملللرصيدهفيالسحبيعدإخلالابالتز امتعاقديحقبموجبهللجهةالمصدرةللبطاقةالمطالبة بإرجاعهذهالأمو الو إيقافالعملبالبطاقةوسحبهاو المطالبةأمامالقضاءبردهذهالأمو الإذامارفضالحاملإ رجاعها،ورغمندرةوقوععمليةالسحبعندعدموجودرصيدوذلكلأنالأجهزةالآليةتعدوتبرمجمسبقابسحب مبلغمعينمتفقعليهوفيحدود الرصيد القائم[1] إلاأنهقدتحدثبعضالحالاتالتييتمكنفيهاالحاملمنسحبأكثرممافي رصيدهكمافيحالةاستعمالأجهزةالنظامغير المباشرو التيلاترتبطبحسابالحاملمباشرةأولوجودبعضالأخ طاءالتيقديقعبهاالجهازو هومايعداعتداءعلىمالالغيربدونوجهحقمما قديتطلبمعاقبتهجنائيا،وقدانقسمالفقهفيتحديدالوصفالقانونيلهذاالفعل إلىمدى اعتبارها خيانة للأمانة أو سرقة أو نصب.

مدىاعتبارهاخيانةللأمانة:

حيثذهبجانبمنالفقه[2] إلىاعتبار هذاالفعلخيانةللأمانةوذلكلأنحاملالبطاقةمقيدباستعمالهاوفقالل شروطالمتفقعليهافيالعقدومنبينهااستعمالهافيحالةوجودرصيد،فإذااستعملهاخلافذلكيكونقدخالفماتمالاتا فاقعليهو هوقدسلمتلهالبطاقةواعتبرأمينا عليهاممايجعلهمتعسفافياستعمالهاو خائنالللأمانةو الثقةالتيمنحتهالهالجهةالمصدرة.

إلاأنهناالرأيلميساندهأغلبالفقهالذييرىأنهذاالفعللايشكلجريمةخيانةأمانةلأنهذهالأمو الالتياستلمهاالحاملللمتسلمإليهعلىسبيلالأمانة[3] فالحاملهنااستعملبطاقتهالصحيحةو السارية المفعولو إنكانقدتجا

---

(1) د. إيهاب السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٦٣.

(2) د. فتحية محمد قواري،الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ،مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة الاسكندرية ،العدد الاول ،٢٠١٣ د. محمد رائد البيرقدار، دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة الحاسب الآلي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في ٢٥-١٨/١٠/١٩٩٣.

(3) د. جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٤٤.

وزفيحدالسحبويرىبعضالفقه[1]أنالرأيالقائلباعتبارالفعليشكلخيانةللأمانةقدخلطبينتسليمالبطاقةوإرجاعهاإلىالمصدروبينسحبالنقود، ذلكأنردالبطاقةوإرجاعهاإلىالمصدرفيحالةطلبهاورفضالحاملللذلكيعدخيانةللأمانة،فهنايجبالتفريقبينرفضالحاملللردالبطاقةوبينسحبمبلغأكثرمنالرصيدالقائم،ومماالاشكفيهأنتسليمالنقودلميكنعلىسبيلالأمانةحتىيمكنأننوصفالفعلبأنهخيانةللأمانة،فالحاملللبطاقةلميبددبطاقتهالمسلمةإليهمنالبنكعلىسبيلعاريةالاستعمالوإنماستخدمهافيسحبمبلغمتجاوزلرصيدهمنجهةولعدموجودالتسليمالسابقللنقودمنجهةأخرىحتىيمكناعتبارالفعليشكلجريمةخيانةللأمانةوهومايبينوبوضوحعدمتوافرأركانجريمةخيانةالأمانةفي

فعلالحاملالمتجاوزلرصيدهفيالسحبالتييشترطلتوافرهاوفقالنصوصقانونالعقوباتأنيكونالمالقدسلمإلىالحاملتسليماناقلالالحيازةوبناءعلىأحدالعقودالتيحددهاالمشرعحصرا[2]،كماأنهمنالصعبفيهذاالفرضإثباتتوافرالقصدالجنائيلدىالحاملوالذييشترطأنتنصرفإرادةالجاني (نيةالتملك) إلىالشيءالمرادتسلمهبموجبأحدعقودالأمانة[3].

وهوماأكدهاالقضاءالفرنسيحيثقضتمحكمةليونبرفضاعتبارواقعةسحبالنقودمنأجهزةالصرافالآليبأنهاجريمةخيانةأمانةبقولها (أنقيامحاملالبطاقةالوفاءسحبالنقودمنأجهزةالتوزيعالاتوماتيكيلأوراقالبنكنوتعلىالرغممنعدموجودرصيددائنفيحسابهلاتكونجريمةخيانةالأمانةوذلكعلىالرغممنأنبطاقةالوفاءتظلمملوكةللبنكالذيأصدرهاوقدسلمتإلىالعميلكعاريةاستعمالويستطيعالبنكطلبهامنالعميلفيأيوقتوطالماثبتأنالعميللميقمباختلاسهذهالبطاقةأوتبديدهابلثبتأنهقامبردهاعندماطلبمنهالبنكيضافإلىذلكأنالتعسففياستعمالالبطاقةليسفيهخروجعنالغرضالذيمنأجلهخصصتالبطاقة[4]وهومأأيدتهمحكمةالنقضالفرنسيةحيثقضت (إنتعسفالحاملالشرعيفيالسحبلايقعتحتطائلةقانونالعقوبات،وأنالأمرلايعدوأنيكونمجردإخلالبالتزامتعاقدي،ولايكونأمامالبنكتجاههماوقعمنالعميلإلامطالبته بردماحصلعليهبدونوجهحق) [5].

---

(1) د. محمد حماد الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٠٢.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٢٧٢.

(3) د. عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولي، ١٩٩٥، ص٥١.

(4) حكم محكمة ليون الفرنسية الصادر في ١٩٨١/٧/٩ مشار إليه في د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص٤٥.

(5) حكم محكمة النقض الفرنسية ١٩٨٣/١١/٢٤ مشار إليه في د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، الموضع السابق.

مدى اعتبارها سرقة:

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار تجاوز الحامل للرصيد هنا السحب بشكل جريمة سرقة ولا ينفي عنها الاختلاس هي شبه نذلك بمن يقدم لمدينه محفظة نقود ليأخذ منها حقه إلا انها استولى على مبلغ أكثر من حقه، فالبطاقة سلمت للحامل هو تعهد بعدم استعمالها إلا في حدود رصيده القائم والمسموح به، فإنه تجاوز ذلك وسحب عمداً أكثر من رصيده عد مرتكباً لجريمة سرقة، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الجهاز الآلي ليس لديه الإرادة الكاملة فهو أشبه بالمجنون أو صغير السن فيتسلم النقود إلى الجاني لأنه لا يتمتع بالإرادة الواعية وليس له دور في التسليم ومن ثم فإن هذا التسليم هو تسليم غير إرادي لا ينفي الاختلاس مستندين في ذلك إلى حكم محكمة جنح Lille التي أدانت متهماً بسرقة لكونها استخدم معدن شرائه عملات أجنبية في حجم العملية المحلية ولكنها ذات قيمة أقل كما قضت محكمة Lyon بأن (تجاوز الحامل في السحب لرصيده الجاهز في البنك يعد سرقة لقيامه بسحب مبالغ نقدية تتجاوز رصيده في إدارة الشيكات البريدية مما يعد استيلاء على مال البنك دون رضاه[1].

إلا أن أغلب الفقه في فرنسا والدول العربية يتجه إلى عدم اعتبار تجاوز الحامل للرصيد هنا في السحب سرقة وذلك لعدم توافر أركان جريمة السرقة وفقاً لما هو محدد لها في نصوص قانون العقوبات ويرد ذلك على رأي الفريق الأول الذي يعتبرها سرقة بالقول أن التسليم الذي صدر من أجهزة الصراف الآلي كان تسليماً إرادياً نافياً للاختلاس ولم يصدر من الحامل أية صرف أو عمل يجعل ما قام به هو فعلاً للسرقة فهو قد مبطاقتها الصحيحة واستعمال الطرق الاعتيادية لتشغيل الجهاز الآلي للصرف، فالبنك المصدر للبطاقة هو من يعطي المعلومات مسبقاً للجهاز وحالات إمكانية السحب ولو أصدر الجهاز الآلي تعليمات مسبقة بعدم السحب في حالة تجاوز الرصيد لما تمكن الحامل من ذلك، وعلى فرض لو تم السحب اعتبارا لتسليم قد تم عن غلط لا يتوافر به عنصر الاختلاس[2] وأن القول بأن التسليم صدر عن الجهاز وليس من البنك وأن الجهاز أشبه بالصغير أو المجنون الذي ليس لديه إرادة فإنه لا يمكن التشبيه بين التسليم الذي صدر عن الجهاز (ولو كان بغلط أو تدليس) بالتسليم الصادر عن مجنون أو صغير السن، وإن القول بأن التسليم منخلا لا الجهاز هو تسليم سلبي فهذا لا يؤثر في عملية التسليم لأن الجهاز مجرد وسيط بين المصدر والحامل وأن التسليم في الواقع قد صدر من المصدر وليس من الجهاز، كما أن الاستئناس بحكم محكمة Lille ليس بحجة في هذه الحالة لأن الجاني في القضية المعروضة أمام المحكمة تحايل على الجهاز الآلي وأدخل عملة أخرى أقل قيمة من العملة المحلية المطلوبة.

وهذا الاتجاه هو ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية حيث قضت[3] (أن العميل الذي سحب بواسطة بطاقته الممغنطة مبالغ من جهاز التوزيع الآلي للنقود متجاوزاً فيذلك الرصيد الموجو

---

(1) حكم محكمة جنح Lille الصادر ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ مشار إليه في د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص٥٤، حكم محكمة ليون Lyon الصادر في ١٩٨٢/٢/٢٠.

(2) د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص٥٤ وما بعدها.

(3) حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤.

دفي حسابه بالبنك لا يشكل سرقة ولا يقع تحت طائلة أي نص في قانون العقوبات وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إخلال بالتزام تعاقدي).

مدى اعتبارها جريمة نصب:

وهذا الاتجاه تتبناه النظم الانجلوسكسونية كبريطانيا واستراليا وكندا التوجهها في اتساع دائرة النصوص المعاقبة على فعل النصب فقد اعتبر المشرع الانجليزي عام ١٩٨٣ أن خداع الآلة لغرض ارتكاب غش مالي يعد احتيالا مما يتوجب عقابه جنائيا، ويذهب بعض من الفقه[١] المؤيد لهذا الاتجاه بتوافر فعل النصب بما دامت نية الجاني قد اتجهت للحصول على مال الغير خلسة بنية التملك ويؤيدون موقفهم بهذا بحكم محكمة (Angrs) الفرنسية التي قضت باعتبار الواقعة نصبا استنادا إلى كون العميل قد ادعى صفة غير صحيحة وهي أنه صاحب رصيد مالي مما يعد هذا الفعل إيهاما بوجود ائتمان وهمي ماليبي لأن هذا الرأي يذهب إلى وجوب معاقبة الحامل بجريمتي السرقة والنصب وتطبيق العقوبة الأشد.

إلا أن أغلب الفقه[٢] يذهب إلى عدم اعتبار هذا الفعل من أفعال النصب وذلك لعدم توافر أركان الجريمة المتطلبة وفقا لنص المادة ٣٣٦ عقوبات مصري، فحامل البطاقة هنا قد استخدم بطاقته الخاصة به وقام باستعمالها وفقا للإجراءات المتبعة ودون أن يصدر منه ائتمان وهمي وإنما يعد متعسفا في استعمال حقه فقط[٣] كما أن عملية تسليم النقود فإن التسليم قد تم بناء على البرمجة المسبقة للجهاز الآلي وليس بناء على أي تدليس أو احتيال من قبل حامل البطاقة وهو ما ينفي رابطة السببية بين تسليم النقود وبين الإدعاء بصفة غير صحيحة (على فرض وجودها) فهي حتى وإن وجدت فإنها غير كافية في حد ذاتها لقيام جريمة النصب لأن مجرد الكذب في حد ذاته لا تقوم به الطرق الاحتيالية اللازمة لقيام جريمة النصب بل يشترط وجود مظاهر خارجية تؤيد فعل الكذب، أي أن يكون لها كيان مستقل عن الكذب ولا يمكن القول بتوافر المظاهر الخارجية هنا لدى الحامل الذي استعمل الطرق المعتادة عند سحبه للمال ولم يصدر منه أي فعل مخالف وإنما اكتفى بعدم البوح بأن رصيده لا يكفي وإذا كان الكذب في حد ذاته لا يتوافر به فعل النصب، فإن الكتمان لا يتوافر به من باب أولى[٤].

---

(1) د. رضا أحمد عيد، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص٨٨.

(2) د. عمر سالم، مرجع السابق، ص٥١، د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٣، د. إيهاب السقا، مرجع سابق، ص٢٦٦، د. نائلة عادل فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص٥٣٦.

(3) د. عمر سالم، مرجع السابق، ص٥٥.

(4) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١١٣٩.

وهو ماقضتبهمحكمةالنقضالفرنسيةحيثرفضتالتسويةفيمجالالنصببيناستعمالصفةغيرصحيحةوبينمجردالكذبالخالصبصفةالمتهمكدائن[1].

وهذاالاتجاههوماأيدتهمحكمةالنقضالفرنسيةحيثقضتأن (قيامحاملالبطاقةبسحبمبلغمنالنقودمنأحدأجهزةالتوزيعالآلي،متجاوزرصيدهالدائنفيالحسابينظر إليهعلىأنهمخالفةلشروطالتعاقدبينالبنكوالعميللايدخلتحتأينصمننصوصقانونالعقوبات[2].

ومنخلالالآراءالفقهيةالسابقةوالأحكامالقضائيةفإنالراجحفقهاوهوعدمإمكانيةمعاقبةالحاملللبطاقةالذييقومبسحبالمالمنأجهزةالصرافالآليمتجاوزالرصيدالماليوعدمإمكانيةإخضاعهلأحدالنصوصالجنائيةالمنظمةللجرائمالأموالالتقليدية (السرقة،النصب،خيانةالأمانة) وذلكلعدمانطباقهذاالفعلتحتهذهالنصوصوعدمتوافرأركانهذهالجرائمفيالفعلالمرتكب،وإنمحاولةإخضاعهذاالفعلإلىأحدالجرائمالسابقةهوتحميلللنصوصالجنائيةأكثرممااتحتملواعتداءعلىمبدأشرعيةالجرائموالعقوباتوهوالمبدأالأساسيالذيناديتبهكلالقوانينوالدساتيرالحديثةومايترتبعلىالمساسبهمنإهدارو تعدياتعلىالضماناتالأساسيةالتيكفلتهاالدساتيروالقوانينالوضعيةوعلىالمشرعالنظرإلىهذاالفعلواعتبا رهمنالجرائموالأفعالالمستحدثةوأنيتمالنظرإلىالخطورةالتييتمتعبهاالجانيعندقيامهبالفعلإلىالضرر الذييترتبعلىفعلهووضعالجزاءالمناسبلهمعالأخذبعينالاعتبارمدىإمكانيةإثباتالقصدالجنائيفيمثلهذهالأفعال.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية عن الاستعمال التعسفي لبطاقة ضمان الشيك

عرفت الدول الأوروبية هذا النوع من البطاقات وقد ظهر هذا النوع من البطاقات في أوروبا حيث ظهر في إنجلترا عام ١٩٦٦ ثم في المانيا وفرنسا عام ١٩٦٨[3]، وهي بطاقة تصدرها البنوك لعملائها وذلك لتقديمها عند دفع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة على البنك[4]، فهي نوع من الضمان الذي يقدمه البنك للعميل حيث يعطى نوعا من التنافس بين البنوك فيقدم البنك خدمات إضافية لعملائه الذين يحملون البطاقات.

---

(1) حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٢ مشار إليه في د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٣.

(2) حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٠ مشار إليه في د. نائلة عادل فريد، مرجع سابق، ص٥٣٦.

(٣) د. رضوان غنيمي، م بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠١٤، ص٦٥.

(٤) د. رضا احمد عيد، مرجع سابق، ص٣٥.

وبموجب هذه البطاقة يلتزم البنك بضمان سداد الشيكات المسحوبة منه على البنك وذلك بشرط الالتزام بالشروط المبنية في البطاقة وإن يلتزم التاجر من صلاحية البطاقة ومن هوية حامل البطاقة وأنه هو نفسه حامل الشيك ومطابقة توقيعه والحد المالي للبطاقة[1].

وتعد من البطاقات التي تشكل صعوبة في تحديد نوعها وفيما إذا كانت بطاقة ائتمان أم وفاء، فهي تختلف عن الأنواع الأخرى من البطاقات حيث تعمل هذه البطاقة مع الشيك ولا يمكن استخدامها بمفردها فهي لا تتمتع بقيمة ذاتية بنفسها، ورغم أن البنك هنا يضمن الوفاء للتاجر إلا أن اغلب الفقه يرى بانها ليست بطاقة ائتمان وإنما هي مجرد ضمان فقط فهي أداة تابعة لأداة وفاء أخرى وهي الشيك، كما تختلف عن بطاقة الائتمان في عدم الزام التجار باي عموله للبنك المصدر لها مما يجعلها أداة للوفاء وليس للائتمان.

ولقدثار الخلافيالفقهفيحالةماإذاجاوز الحاملالرصيد الماليالمحددلهوقامبإصدارشيكمتجاوز ار صيدهالماليفهليسألعنهذا الفعلجنائيا،وماهيالجريمةالمرتكبةو النصالقانونيالواجبالتطبيقعلىهذا الفعل.

حاولبعضالفقهاءإخضاعهذا الفعلإلىالجرائمالتقليديةالمنصوصعليهافيقانونالعقوباتو المنظمة لجرائمالأمو المتجهاكلامنهمإلىإخضاعهلأحدهذهالجرائمو استبعادالأخرىو عدمانطباقهاعلىهذا الفعل،فيذهبجانبمنالفقهالفرنسيإلىأنهذا الفعليشكلجريمةسرقةلعدموجود التسليمالإراديأو الاختياريممايعنيتو افرحالةالاختلاسويذهبهذا الرأيإلىتشبيههذهالحالةبحالةمنيسلملآخرمحفظةنقود هليأخذمالهفقطفيقوم بأخذأكثرماهولهو هوماا عتبرتهمحكمةالنقضالفرنسيةسرقة،أو اقتراضكحالةماإذاقامالبنكفيغير أوقاتالع ملأو فيأياماالعطلاتبتركالنقود فيمتناولعملائه (خدمةالذات) فيقومالزبونبأخذالمالبدونتدخلالموظفأو البائعويأخذأكثرمنمالهالمستحقفهو يعدمرتكبالفعلالسرقةو هو شأنهشأنالصرافالآليالذيأصبحيحلمحلالبنكفيصرفالنقود ويستندونفير أيهمهذا إلىحكممحكمةليونالفرنسية الصادرفي ١٩٨٢/٤/٢٠ والذيقضتبهباعتبارأن عمليةالسحبدونمراعاةالشروطو سحبهأكثرمنالرصيديكونقداستخدمبطاقتهلسحبأمو اللاتخصهممايعدا ختلاسامحدثاضرراًللإدارةكمارأتالمحكمةأنتوزيعالأور اقالنقديةلحاملالبطاقاتمنخلالالحركةالآليةللج هازلنتكونمماثلةلتسليماختياريأو إراديلهذهالأمو البواسطةالإدارةبتجاوز الحدود المتفقعليهاصراحةبينه اوبينالحامل.

فيحينذهبجانبآخرمنالفقه[2]إلىأنتجاوز الحاملللرصيدهبالسحببضمانالشيكاتيعدفعلاتتو افربهج

---

(١) د. وجدى شفيق، المسئولية المدنية والجنائية في بطاقات الائتمان، يونيتد للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص١٨.

(2) د. رضا أحمد عيد، مرجع سابق، ص٩٣.

ريمة النصب لكأنهم عملهم بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته قد مأثناء سحبها الشيك بدون رصيد بطاقتها الائتمانية والذي يعد استعمالا لمظاهر خارجية تؤيد مزاعمها الكاذبة مما يؤدي إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي، حيث قضت محكمة باريس في حكمها الصادر في ١٩٧٢/٣/٣ بإدانة حامل البطاقة الذي قام بتقديم بطاقته أثناء سحبها الشيك بدون رصيد مع علمه بعدم وجود رصيد كافٍ مما يعد مرتكباً لجريمة نصب، كما قضت محكمة (Douai) بأن استخدام الحامل بطاقته وسحب أكثر من رصيده إذا تم السحب من أي فرع آخر للبنك غير الفرع الذي يوجد به حساب العميل معتبر أن إظهار البطاقة وإبرازها من الحيل للإخفاء مظهر الصدق على الإدعاء الكاذب مما يؤثر بوجود ائتمان وهمي، ولقد لقى هذا الحكم اعتراضا وغموضا من بعض الفقهاء[1] وذلك من حيث تميز المحكمة بين السحب من نفس البنك الذي به حساب العميل وبين السحب من فرع آخر، وذلك أن الحكم بمفهوم المخالفة يدل على عدم توافر جريمة النصب إذا كان السحب من نفس فرع العميل وهو بذلك قد خالف الحكم محكمة استئناف باريس السابق الذكر من جهة، ومن جهة أخرى عدم صحة الأساس الذي بنيت عليه هذه التفرقة والتي تؤدي إلى ربط وصف الحرية على مدى قدرة الموظف على إحباط وإيقاف احتيال الحامل البطاقة وليس على مدى وجود وسائل احتيالية من عدمه لا يمكن أن يهدف القانون إلى حماية أقل للضحية التي لا تستطيع اكتشاف محاولة الاحتيال فتربط وقوع فعل النصب على مدى تمكن الفاعل من إتمام فعله أملا، ذلك أن أساس تجريم الفعل وإخضاعه لأحكام فعل النصب توافر بوجود وسائل احتيالية التي يتطلبها القانون بغض النظر عن إتمام الجريمة من عدمه فإذا تمكن الحامل من إتمام فعله كان نصبا إما إذا أوقف فعله وتم اكتشافه يعد شروعا في النصب ومن خلال الآراء الفقهية والأحكام القضائية السابقة ومدى إمكانية إخضاع حالة سحب الحامل للأكثر من رصيده باستخدام بطاقة ضمان الشيكات، يبدو أنه من الصعب إخضاع هذه الحالة لأحد الجرائم التقليدية المنظمة لجرائم الأموال الذلك أن المشرع عند وضعه للنصوص الجنائية لم تكن هذه الصورة قد عرفت بعد لحداثة هذه الأفعال والتصرفات المتعلقة بأعمال البطاقات والخصوصية التي تتمتع بها هذه الأفعال وما قد يترتب على محاولة إخضاعها للجرائم التقليدية للأموال من المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد الاعتداء عليه والمساس به أشد خطرا من إفلات مجرم من العقاب ومن خلال إخضاع هذا الفعل لأحد الجرائم التقليدية المنظمة لجرائم الأموال فإنه يتضح لنا الآتي:

- لا يمكن تطبيق وصف خيانة الأمانة على هذا الفعل لعدم انطباق وصف أحد عقود الأمانة الواردة حصرا في المادة ٣٤١ عقوبات مصري على هذا الفعل (٣٤١-عقوبات فرنسي جديد) فالبطاقة وسيلة للحصول على النقود ولم تخضع للاختلاس أو التبديد[2].

- عدم انطباق وصف السرقة على هذا الفعل لوقوع فعل التسليم بين الحامل والبنك فالحامل يقوم بتسليم الشيك إلى البنك وفي المقابل يقوم البنك بتسليم النقود للحامل، فالتسليم هنا لم يكن تسليما اضطراريا مما ينفي عنه وصف السرقة

(1) د. كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص٨٠، د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص٧٠.
(2) د. كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص٦٥.

تكما أنشروطعقدالمصارفةلمتتحققفيالغرض،والتيتشترطاستبدالالنقوذبعضهابعض[1].

- منالصعبجدانطباقوصفجريمةالنصبعلىهذاالفعلرغمتقديمالبطاقةمعالشيك،فجريمةالنصبلاتتحقق بمجردالكذبوالإدعاءولوبالغالجانيفيتوكيدصحتها،بللابدمنأنيقترنبأعمالماديةأومظاهرخارجيةتحملعلىالاعتقادبصحتهوهومايصعبوصفهفيهذاالفرضفتقديمالشيكوالبطاقةيعدمنالكذبالذييحتاجإلى مظاهرخارجيةأخرىتؤديإلىالاعتقادبصحةذلك،فإذاوجدتمظاهرخارجيةمعتقديمالشيكوالبطاقة فهوبلاشكيتوافر فيهفعلالنصب.

- عدمإمكانيةإخضاعسحبالحاملللأكثرمنرصيدهباستخدامبطاقةضمانالشيكللنصوصالتقليديةالمنظمة لجرائمالأموالهوماجعلبعضمنالفقه[2]يذهبإلىاعتبارهاجريمةإعطاءشيكبدونرصيدباعتبارأنالحامل لهناقدقدمشيكمعالبطاقةلايقابلهرصيدوأنرصيدهغيركافممايجعلهذاالفعلخاضعالإحكامالمادة ٣٣٧ عقوباتمصري[3]،والمادة ٤٣٧ منقانونالتجارةالمصريرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ومماالاشكفيهأنهذاالمستنديعدشيكالتوافركافةالبياناتالأساسيةاللازمةللشيكومستوفيالكلمقوماته[4] ولقدثارالخلافيالفقهحولمدىإمكانيةتطبيقجريمةإعطاءصكبدونرصيدعلىحاملالبطاقةالذييقدمه امعالشيكللحصولعلىمالأكثرمنرصيدهالفعليرغمتوافرركنيالجريمةوالمتمثلةفيالركنالماديوهوالذي يقومبأحدالأفعالالمحددةقانوناوهيإعطاءشيكلايقابلهرصيدقائموقابللسحبأوكانالرصيدأقلمنالقيمة المحددةبالشيكأوأنالساحبقامبسحبكلأوبعضمنالرصيدبعدإعطائهالشيكبحيثيصبحالمتبقيلايفيبقيمة الشيكأوصدرمنهأمرللمسحوبعليهبعدمدفعقيمةالشيك.

والركنالمعنويالذييتحققبتوافرالقصدالجنائيالعامو هوعلمالساحببأنهيقومبإعطاءشيكليسبهرصيدكاف،إلاأنالخلافيانطباقهذهالجريمةمنعدمهتنحصرفيأمرينالأولو هواتحادالساحبوالمستفيدفالشيكهنايكونبينطرفينحيثيتحدفيهالساحبوهومصدرالشيكوالمستفيدوهومنصدرالشيكلمصلحتهوالطرفالثاني يهوالمسحوبعليهوهوالجهةالتييقدملهاالشيكلدفعقيمته،فيذهبالبعضإلىأنالشيكالذييتحدفيهالساحبوالمستفيد لايعدشيكاصحيحا[5]وذلكلعدموجودالتزاملأحدوأنصفةالشيكلاتتحققإلاإذاانتقلالحقالثابتفيهإلىغير الساحبوذلكبتظهيرهودخولهفيحيازةالغير.

---

(1) د. رضا أحمد عيد، مرجع سابق، ص٩٣.

(2) د. إيهاب السقا، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(3) تم إلغاء المادة السابقة (٣٣٧ عقوبات) طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩٩ بشأن قانون التجارة المصري الصادر في ١٩٩٩/٥/١٧.

(4) د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٧١.

(5) د. إيهاب السقا، مرجع سابق، ص٢٧٤.

إلا أنا غلبا الفقه[1] يرى بأنه هذا الصكا الذي يتحدد فيها الساحب المستفيد يعد شكلا صحيحا تتوافر فيه كل مقومات الشيك لا يغير من طبيعته اتحاد الساحب المستفيد فهي تعد شيكا التضمنها الأمر بالدفع عند الإطلاع وقابليته للتداول وهو جوهر فكرة الشيك[2]، إلا أنه وفقا لهذا الرأي فإن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد لا تقوم في حالة اتحاد الساحب المستفيد معتبرة أنه عملية تحرير الشيك وتوقيعه يعد من الأعمال التحضيرية للجريمة وأن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لا تقوم إلا بتظهير الشيك وهي علة التجريم التي تقوم بتسليم الشيك من الساحب إلى المستفيد مع توافر إرادة التخلي عن حيازته من الساحب ونقلها إلى حيازة المستفيد[3].

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية عن الاستعمال التعسفي في حالات الوفاء

لعل أهم ما تتميز به بطاقات الوفاء والائتمان أنها تمنح حاملها إمكانية الحصول على السلع والخدمات دون حاجة إلى الدفع حالا وتمنح حاملها مديونية مؤجلة يتم دفعها على فترات زمنية معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا كالائتمان الشهري أو الائتمان المتجدد، إلا أن بعض حاملي البطاقات قد يتصرفون أحيانا بسوء نية فيقومون باستعمال البطاقة للحصول على السلع والخدمات وهو يعلم أن رصيده المالي أو القيمة الائتمانية التي يحصل عليها لا يكفي لسداد هذه المشتريات وليس في نيته سداد ما حصل عليه من سلع أو خدمات وهو الأمر الذي جعل الفقه والقضاء يبحث عن إيجاد العقاب المناسب لمثل هذا الأفعال المحاولا إخضاعها لأحد النصوص التقليدية المنظمة لجرائم الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات باتلا أن فعل هذا يعد جرما جنائيا لكونه تحصل على مال الغير بسوء نية وبدون رضا مالكه، ورغم أن أغلب الفقه استبعد إخضاع هذا الفعل لجريمة السرقة وخيانة الأمانة وذلك لعدم توافر أركانها، فالتسليم هنا قد تم بين الحامل الشرعي التاجر وهو يعد تسليما اختياريا وإراديا محضا ينتفي معه القول بتوافر فعل الاختلاس المكون لجريمة السرقة، كما أن هذا الفعل لا يعد أحد عقود الأمانة الواردة في نص المادة ٣٤١ عقوبات مصري حتى ينطبق عليها جريمة خيانة الأمانة[4] ولقد ثار الخلاف في الفقه حول مدى اعتبار الحامل الشرعي لبطاقة الوفاء متجاوزا لرصيده أملا، حيث ذهب بعض الفقه في فرنسا إلى اعتبار هذا الفعل مكونا لجريمة النصب إذا كانت قيمة المشتريات أو الخدمات قد تجاوزت قيمة الضمان الممنوح من قبل الجهة المصدرة للحامل، أما إذا كانت مثل

---

(1) د. علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص١٣٤، ود. محسن شفيق، القانون التجاري المصري- الأوراق التجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٥٤، ص٧٣٣.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص١١٢١.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٥٠٣.

(4) انظر ما سبق بيانه في استبعاد وصفي السرقة وخيانة الأمانة في فعل حامل البطاقة الشرعي المتجاوز لرصيده في السحب

مشترياتأو الخدماتأقلمنالضمانالممنوحفلانصبفيهذا الفعللأنالتصرفتمفيحدودخطابالضمانالممنوحلهوبذلكيعدالائتمانالماليموجودفعلاوليسوهمياًو المصدر هناملزمبالسدادللتاجربموجبالعقدالمبرمبينهمامسبقاو لاوجود لأيأفعالاحتياليةمنقبلالحامل.

أمافيحالةاستعمالالحاملللبطاقةالوفاءمتجاوز الرصيدهفإنذلكيعدنصبالأنالحاململتزمباستخداما لبطاقةوفقاللشروطالمدرجةفيالعقدالمبرمبينالحاملو المصدرو هومايتطلبحسنالنية،فإذاتجاوز الحاملللرصيدهو هويعلمأنرصيدهغيركافأو لايوجدبهرصيدأصلافإنفعلههنايعدفعلامنأفعالالاحتياللايعلمالتاجر بأنلهرصيدكافلشراء الحاجياتأو الحصولعلىالخدمات،ممايعدووسيلةاحتياليةلإقناعالتاجربوجودائتمانماليوهمي[1]ويستندأنصارهذا الرأيفيموقفهمهذاإلىبعضأحكامالقضاءكحكممحكمةRennesومحكمةاستئنافباريسو التيأكدتعلىأنهاستعمالاتعسفيالمستندصحيحاستخدمهحاملهلدعمأكاذيبهو إقناعالتاجربوجودرصيدوهمي[2].

فيحينيذهبجانبآخرفيالفقه[3]إلىصعوبةإمكانيةتطبيقجريمةالنصبعلىهذا الفعللأناستخداماالحاملالشرعيلبطاقتهمتجاوز السحبفيالوفاءلايتشكلبهفعلاالنصبالذييلزملقيامهوجودوسائلاحتياليةالمنصوصعليهافيالمادة ٤٠٥ فرنسيقديمو المادة٣٣٦ مصريرغمأنهذا الفعليرتبأضرار بالغير، فالحاملهنااستخدامبطاقتهالصحيحةالصالحةللاستعمالو استخدامالوسائللمحددةلاستعمالهاو إنتجاوز قيمةالرصيدالمسموحلهبه،كماأنالتاجركانيعلمأو يفترضأنهعلىعلمبالحدالأقصىالمسموحلحاملالبطاقة[4]وعلىالتاجر أنيلتزمبكافةالشروطالمحددةفيالعقدالمبرمبينهو بينالحاملو ألايسمحللحاملبأكثرمنالرصيدالمحددمنالجهةالمصدرتو أنيقومبأخذالأذنمنالمصدرفيالحالاتالتيتتطلبذلكفإذاتصرفالتاجرمنتلقاءنفسهودونأخذالأذنأو أهملأوقصرفيأخذالإجراءاتو الاحتياطاتاللازمةكانوحدهالمسئولعنذلكلانالبنكفيهذهالحالغيرملزمبالدفع،أماإذاالميقعإهمالمنالتاجرفإنللبنكأنيرجععلىالحاملللإرجاعماأخذهبدونوجهحقو إخلالهبالمسئوليةالعقدية.

وهوماذهبتإليهمحكمةالنقضالفرنسيةفيحكمهاالصادرفي ١٩٨٣/١١/٢٤ والذيقضىبأنتجاوز الحاملللرصيدهبالوفاءلايمكنأنيكونمكوناًلأيجريمةجنائيةو إنمايعدإخلالاًبالتزامتعاقدي،كماأنمسألةإثباتالقصدالجنائيلدىالحاملصعبةالوصولخاصةفيحالةعدمقفلحسابأو عدمإعلانرغبة

(1) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص٦٦٧.

(2) حكم محكمة Rennes الصادر ١٩٧٠/٥/١٥ وحكم محكمة باريس الاستئنافية الصادر في ١٩٧٦ مشار إليه في د. علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق، ص١٥٢.

(3) د. كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص٧٦، د. عمر سالم، مرجع سابق، ص٥٩.

(4) د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٧٤، د. رضا أحمد عيد، مرجع سابق، ص٩٦.

هفيتجديدالعقد[1]،ويذهببعضمنالفقه[2]إلىأنهرغمعدمانطباقجريمةالنصبعلىتجاوزالحاملالرصيدفيال وفاءإلاأنهلايمكنالقولبعدممعاقبةالحاملجنائياويذهبهذاالرأي[3]إلىأنهمنمبادئالعدالةأنتتمالمساواةبينالب طاقةوالشيك،حيثيعاقبالقانونعلىجريمةالشيكبدونرصيد،فحرىبهكذلكأنيعاقبعلىاستعمالالبطاقةبدون رصيدفكلاهماأداةللوفاءوليـــــــــــــــــسمنالعدالةأننعاقبعلىأداةولانعاقبعلىالأخرى،إلاأنههذا الرأيلايمكنالأخذبهولايمكنالمساواةبينالشيكوالبطاقةفالشيكالذيليسبهرصيديتمرفضهوإرجاعهمنالبنك ،أماالبطاقةفيهذاالفرضأنالحاملهناقدتحصلعلىالسلعوالخدماتدونأنيكونلهرصيد،كماأنالقولبذلكيعدمخال فاتامالمبدأشرعيةالجرائموالعقوباتالذييحظرالقياسفيمجالالتجريم[4]وهومايتطلبالدعوةمجدداًلتدخلالم شرعوإيجادالعقابالمناسبلهذاالفعل، وذلك أسوة بالعديد من الدول التي وضعت العقاب المناسب لكل فعل من هذه الأفعال كالقانون السويسري الذي نص في م ١٤٨ من قانون العقوبات التي تعاقب على كل مستخدم للبطاقة أو أيه وسيلة مماثلة للوفاء لغرض الحصول على أي خدمة تقدمها البطاقة إضراراً بالجهة المانحة ومخالفا للشروط التعاقدية المتفق عليها، كما نص المشرع العماني في المادة ٢٧٦ مكرر ٣، ٤ من القانون رقم ٧٤/٧ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١م على معاقبة كل من قام باستخدام البطاقة كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ريال.

---

(1) د. إيهاب السقا، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(2) د. سامح عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي،١٩٩٥، ص٧٢.

(3) د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١١١.

(4) د. محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القوانين الوضعية والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٦٤.

الخاتمة

من خلال الآراء الفقهية والأحكام القضائية السابقة وفي ظل غياب نصوص قانونية تنظم عمل البطاقات وتحدد الاعتداءات الواقعة عليها، فقد حاول الفقه كلا بحسب وجهة نظره إخضاع هذه الاستعمالات إلى أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ومدى إمكانية إخضاعها لها من عدمه فذهب جانب منهم إلى القول بأن هذا الفعل يعد مخالف للقانون مما يتوجب عقاب مرتكبه وعدم تركة بدون عقاب وهو ما قد يؤثر على زيادة القيام بمثل هذه الاستعمالات وأن حامل البطاقة وإن كان يتمتع بكونه حامل شرعي لبطاقة صحيحة وصالحة للاستعمال إلا أنه قد تجاوز ما هو محدد له وقام بالسحب أو الوفاء بمبلغ يزيد على ما هو مسموح به وما هو متفق عليه وهو ما يسبب ضرر للغير سواء للتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة أو البنك المصدر لها، وهم محاولين في ذلك إرجاع هذه الاستعمالات إلى أحد الجرائم التقليدية المنظمة لجرائم الأموال والمنصوص عليها في قانون العقوبات، في حين يذهب الجانب الآخر من الفقه إلى عدم معاقبة هؤلاء لعدم ارتكابهم لجرم جنائي يستوجب العقاب وعدم خضوع مثل هذه الأفعال لاحد الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات وإن هذه الأفعال وإن كانت مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بين الحامل والمصدر، إلا أن هذا الفعل لا يرقى إلى أن يكون جرم جنائي وإنما هو مخالفة لبنود العقد فقط، كما أن محاولة إيجاد عقاب لمثل هذا الفعل من قبل الفقه في ظل غياب نصوص قانونية يعد مساسا بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تعد احد القواعد الأساسية في قانون العقوبات والتي تنص عليها أغلب الدساتير الحالية.

إن هذا الاختلاف الفقهي والقضائي حول تكييف هذه الأفعال هو ما يجعلنا نطالب المشرع المصري ومن سار على نهجه لوضع نظام قانوني للبطاقات يحدد كيفية عملها وأنواعها وبين أنواع الاستعمالات التي قد تقع عليها ووضع العقاب المناسب لكل منها كل بحسب جسامة الفعل المرتكب وخطورة الجاني والضرر المترتب عليه، إذ لا يمكن المساواة بين هذه الاستعمالات ووضع عقوبة واحدة لها وبنصوص واضحة ومحددة، فاذا كان مبدأ العدالة يدعونا إلى عدم ترك المخالفين لأحكام البطاقات بدون عقاب إلا أن هذ المبدأ نفسه يدعونا إلى التقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم الالتجاء إلى القياس في مسالة التجريم والعقاب إذ أن إفلات الجاني من العقاب يظل أقل ضرراًوأخطر من المساس بمبدأ الشرعية، وما اتجاه العديد من الدول اليوم إلى وضع نصوص خاصة لمثل هذه الأفعال ووضع العقاب المناسب لها

هو خير دليل على ما ذهب إليه اغلب الفقه إلى عدم خضوع مثــل هــذه الأفعــال للجــرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع:

١. إيهاب فوزيالسقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٣. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٥.
٤. رضا احمد عيد، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدامبطاقات الائتمان، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس، ٢٠١٠.
٥. رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠١٤.
٦. سامح عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي،١٩٩٥.
٧. علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
٨. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية
٩. عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولي، ١٩٩٥.
١٠. فتحية محمد قواري،الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ،مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة الاسكندرية ،العدد الاول ،٢٠١٣
١١. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٩٧.
١٢. محسن شفيق، القانون التجاري المصري- الأوراق التجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٥٤.
١٣. محمودأحمد طه، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث.
١٤. محمد حماد الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٥. محمد رائد البيرقدار، دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة الحاسب الآلي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في ٢٥-١٩٩٣/١٠/١٨.
١٦. د. محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القوانين الوضعية والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٧. محمد رائد البيرقدار، دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة الحاسب الآلي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في ٢٥-١٩٩٣/١٠/١٨.
١٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
١٩. محمود نور الدين عبدالمجيد، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
٢٠. نائلة عادل فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤
٢١. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢٢. وجدى شفيق، المسئولية المدنية والجنائية في بطاقات الائتمان، يونيتد للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.